State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	١١٠

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق الخاص بإنشاء صندوق سيادي للمتقاعدين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدما الاقـتـراح

عدنان سيد عبدالصمد **د. خليل عبدالله علي**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢/٩/١٤

اقتراح بقانون
بإنشاء صندوق سيادي للمتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

ينشأ صندوق بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يسمى " صندوق المتقاعدين السيادي " ويخصص له مبلغ لا يقل عن خمس مليارات دينار كويتي من الإيرادات العامة للدولة.

(مادة ثانية)

يُفتح حساب خاص تديره الهيئة العامة للاستثمار ويخصص (٥٠ %) خمسون بالمائة من عائدات الاستثمار لتلك الأموال للمتقاعدين المسجلين بمؤسسة التأمينات الاجتماعية أو أي شركة أو مؤسسة حكومية تنشأ مستقبلاً وتؤدي نفس أغراض التأمين الاجتماعي ، تقدم لهم على شكل خدمات ومنح نقدية بشكل دوري (سنوي).

(مادة ثالثة)

تتكفل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والشركات أو المؤسسات الحكومية المعنية بتقديم خدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين – إن وجدت – بصرف الريع السنوي من هذا الصندوق للمتقاعدين على ألا يكون هناك ازدواجية في صرفها .

(مادة رابعة)

لا يجوز خفض مبلغ التخصيص للصندوق ، كما لا يجوز خفض نسبة الربح المقدم للمتقاعدين، المذكورين بالمادتين الأولى والثانية من هذا القانون .

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمـير دولـة الـكـويـت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــون
بإنشاء صندوق سيادي للمتقاعدين

انطلاقاً من مبدأ تحقيق الرخاء للمتقاعدين والذين أفنوا حياتهم في خدمة الوطن وحفاظاً على تأمين وضع معيشي أفضل لهم ليعيشوا حياة رغدة في ظل التطورات المتلاحقة لغلاء المعيشة وارتفاع الأسعار وضغوط الحياة الاقتصادية ، وبما أن من أهم أساسيات الرخاء هو توفير دخل إضافي أو بديل للمتقاعدين استناداً لما نصت عليه المادة (١١) من الدستور الكويتي بأن (تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض والعجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية) ، بالإضافة للدور الاجتماعي الكبير الذي قدمه المتقاعدين لهذا المجتمع بما يملكونه من موروث اجتماعي وقيمي وأخلاقي ، ومن باب المساندة وتعزيز الدور الذي تقوم به مؤسسة التأمينات الاجتماعية تجاه المتقاعدين ، فإن وجود صندوق يختص بتقديم خدمات التأمين الاجتماعي بالإضافة إلى ربح سنوي يقدم من خلال ريع أو منحة تصرف لهم مما يساعد على زيادة رفاهيتهم في هذا المجتمع.

لذلك أتت المادة الأولى من هذا القانون لتنص على تخصيص مبلغ لا يقل عن خمس مليارات دينار كويتي من الإيرادات العامة للدولة على أن يودع هذا المبلغ في صندوق خاص تنشئه وتديره الهيئة العامة للاستثمار وتقوم باستثمار تلك الأموال مع تقديم نسبة(٥٠%) خمسون بالمائة من العائدات على شكل خدمات ومنح نقدية سنوية كما أوضحت المادة الثانية منه.

نصت المادة الثالثة على أن تتكفل كلاً من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والشركات أو المؤسسات الحكومية الحالية أو المستقبلية – إن وجدت المعنية بتقديم خدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين بصرف ريع هذا الصندوق ، بحيث لا يكون هناك ازدواجية بالصرف.

كما أوضحت المادة الرابعة بعدم جواز خفض نسبة الربح المقدمة للمتقاعدين حسب ما جاء بالمادة الثانية .